

الباب الخامس المجتمع المسلم

obeikandi.com

قلنا : يعيش في المجتمع المسلم فئتان فقط هما : المسلمون ، وأهل الذمة . وأهل الذمة هم : النصارى ، واليهود ، ومن يلحق بهم من مجوس . وإذا فتح المسلمون إقليماً ، وكان فيه مشركون فما عليهم إلا الفرار ، أو الإسلام ، أو قبول إحدى ديانات أهل الذمة أو السيف .

« ولا يصحّ إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب ، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب ، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عبادة الأصنام . ويؤمنون بالمعاد ، والجزاء ، والنبوات بخلاف عبدة الأصنام . وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين .

ولهذا أثر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حلّ الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام . ولا ينتقض هذا بالمجوس ، فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمر أن يُسنَّ بهم سُنَّة أهل الكتاب^(١) .

عن عمر بن دينار أنه سمع بَجالة يقول : لم يكن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخذها من مجوس هجر^(٢) .

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد

(١) أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية .

(٢) رواه البخاري .

لسمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الكتاب)^(١) .

ذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من
أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال ،
واحترج بأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخذها من أكيدر دومة
الجنديل ، وهو رجل من العرب ، يقال : من غسان ، وأخذها من أهل ذمة
اليمن ، وعامتهم عرب ، ومن أهل نجران ، وفيهم عرب . وفي امتناع
عمر ، رضي الله عنه ، من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخذها ، دليل على أن رأي
الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل
الكتاب منهم .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم
ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة ، كما أخذت
من اليهود والنصارى بالكتاب^(٢) .

وتحرم ذبائح المجوس ومناكرتهم باتفاق الصحابة ، ولهذا أنكر الإمام
أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحلّ ذبائهم وجواز
مناكرتهم ، ودعا عليه الإمام أحد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، والصحابة كانوا أفقه ، وأعلم ، وأسدّ قياساً
ورأياً ، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها ، وموافقة لقول رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، وفعله ، حيث أخذها منهم ، وأخذوا في الألبضاع

(١) الموطأ .

(٢) شرح السنة : البغوي .

والذبائح بتحريمها احتياطاً وإبقاء لها على الأصل ، وإلحاقاً لهم بعباد الأوثان، إذا لا فرق في ذلك بين عبّاد الأوثان وعبّاد النيران ، فالأصل في الدماء حقنها ، وفي الأبخاع والذبائح تحريمها ، فأبقوا كل شيء على أصله ، وهذا غاية الفقه ، وأسدّ ما يكون من النظر ، قالوا : ولله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا ، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات ، والتوحيد ، واليوم الآخر ، والجنة والنار . وفي كتبهم من البشارات بالنبى ، صلى الله عليه وسلم ، وذكر نعوته ، وصفاته ، وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته ، وما يشهد بصدق الأول والآخر .

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكر النبوات ، والمعاد ، والتوحيد ^(١) .

(١) أحكام أهل الذمة - ابن القيم .

obeikandi.com

الفصل الأول:

المسلمون

يجب على إمام المسلمين الذي عقد لأهل الكتاب ، ومن يخلفه أن يكفّ عنهم القتال ، وأذى الجوار ليكونوا آمنين في سكناهم ، وأن يحميهم من الأعداء ليكونوا في حمى .

يقول الماوردي : ويلزم لهم ببذلهم (الجزية) حقّان : أحدهما : الكفّ عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكفّ آمنين وبالحماية محروسين .
روى نافع عن ابن عمر ، قال : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ ، أن قال : (احفظوني في ذمتي)^(١).

ويقول النووي : ويلزمنا الكفّ عنهم ، وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً ، ودفع أهل الحرب عنهم^(٢) .

ويقول ابن قدامة : إن على الإمام حماية أهل الذمة من المسلمين ، وأهل الحرب ، وأهل الذمة^(٣) .

وإنه إذا استولى أهل الحرب على أهل ذمّتنا فسيبوهم ، ثم قدرنا عليهم وجب ردّ أهل الذمة إلى ذمتهم ، ولم يجز استرقاقهم ، ويجب فداؤهم سواء كانوا في حصوننا أو لم يكونوا^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية .

(٢) المنهاج .

(٣) المغني : ١٠ / ٥٦٢٣ .

(٤) المغني : ١٠ / ٤٩٧ .

وإن أهل الحرب إذا أخذوا أموال أهل ذمّتنا ، ثم قدرنا عليهم فيجب ردّ أموالهم إليهم ، لأن حكم أموالهم كحكم أموال المسلمين في الحرمة . يقول علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالها^(١) .

ويرى الحنابلة أن الذميين يمكنهم إحياء الموات لا يختلفون في ذلك عن المسلمين . إذا أحيى الذمي أرضاً فهي له ، لا فرق بينه وبين المسلم^(٢) . وقال أبو يوسف في خطاب وجهه للخليفة هارون الرشيد : وقد ينبغي يا أمير المؤمنين — أيدك الله — أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك ، وابن عمك محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والتقدم لهم حتى لا يُظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (من ظلم مُعاهداً أو كلفه فوق طاقته فإنه حجيجه) .

وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عند وفاته : أوصي الخليفة من بعدي بدمّة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يُوفي لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، ولا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم .

قال أبو يوسف : وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر ، قال : مرّ عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، بباب قوم ، وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ، ضريّر البصر ، فضرب عضده من خلفه ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة ، والسن . قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ،

(١) المغني : ٤٩٧/١٠ .

(٢) المغني : ٤٩٧/١٠ .

فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..] والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع الجزية عنه وعن ضربائه . قال : أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ ^(١) .

وجاء في كتاب قوانين الأحكام الشرعية في الفقه المالكي : « المسألة الثانية : فيما يجب لهم علينا ، وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزية العرب ، وهي الحجاز واليمن ، وأن نكف عنهم ، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ، ولا نتعرض لكنائسهم ، ولا لخمورهم ، وخنازيرهم ما لم يظهروها » ^(٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية .

obeikandi.com

الفصل الثاني:

أهل الذمة

ويجب على أهل الذمة . كتابة العهد عليهم وبين ولي الأمر أو من ينوب عنه ، والواجبات الملقاة عليهم :

١ - ما لا يتم عقد الذمة إلا بذكره ، وهو شيئان ، التزام الجزية ، وإجراء أحكام أهل الإسلام عليهم .

٢ - ترك ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم ، كالتعدي على المسلمين بضرب أو نهب .

٣ - تحاشي ما فيه غضاظة على المسلمين ، كذكر الإسلام أو القرآن أو الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغي .

٤ - تجنب ما فيه إظهار منكر . كشرب الخمر في الأماكن العامة للمسلمين .

٥ - التميز عن المسلمين بعلامة خاصة يُعرفون بها ، كأن تكون في اللباس أو غيره ^(١) .

ويتنقض عهد أهل الذمة إذا أخلّوا بشروطهم التي أخذت عليهم عند كتابة العقد مع المسلمين ، وهذه الشروط تختلف باختلاف الفقهاء ، ومنها:

(١) المغني .

- ١ - الإعانة على قتال المسلمين .
- ٢ - قتل المسلم أو المسلمة .
- ٣ - قطع الطريق على المسلمين .
- ٤ - إيواء الجاسوس .
- ٥ - الإعانة على المسلمين بدلالة أو كتابة بأخبار المسلمين للكفار .
- ٦ - الزنا بمسلمة .
- ٧ - إصابة مسلمة باسم النكاح .
- ٨ - فتنة مسلم عن دينه .^(١)

وعلى الذمّي الكفّ عن هذا سواء شرط ، أو لم يُشرط ، فإن خالف انتقض عهده^(٢) . ثم يلحق ابن القيم أربعة أمورٍ بالثمانية السابقة من نواقض العهد دون اشتراطٍ أيضاً وهي : ذكر الله عزّ وجلّ ، وذكر كتابه ، وذكر دينه ، وذكر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغي . فإن أبوا - أي : أهل الذمّة - واحدةً منها نقضوا الأمان ، سواء أكان مشروطاً في العهد أم لم يكن .

ويُبيّن ابن القيم أن هناك روايةً في الفقه الحنبلي - ولكنها ضعيفة - أنه لا ينتقض عهد إلا بالامتناع عن بذل الجزية ، وجري أحكام الإسلام عليهم^(٣) .

وعرض النووي في كتابه « منهاج الطالبين » للأمور التي يجب على أهل الذمّة أن يمتنعوا عنها من مثل : إحداث الكنائس ، ورفع أبنية أهل الذمّة

(٢) أحكام أهل الذمّة .

(١) أحكام أهل الذمّة .

(٣) أحكام أهل الذمّة .

على أبنية المسلمين المجاورة لهم ، وركوب الخيل ، والبغال النفيسة . ثم قال : « ولو شُرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد .. ولو قاتلونا ، أو امتنعوا عن الجزية ، أو من إجراء حكم الإسلام انتقض . ولو زنى ذمّي بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام ، أو القرآن ، أو ذكر رسول الله ﷺ ، بسوء ، فالأصح أنه إن شُرط انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا ^(١) .

وقال الكاساني : وأما صفة العقد (عقد الذمة) فهو أنه لازم في حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحالٍ من الأحوال ، وأما في حقهم فغير لازم ، بل يحتمل الانتقاض في الجملة ، لكنه لا ينتقض إلا بأحد أمورٍ ثلاثة :

أحدهما : أن يُسلم الذمّي ، لما مرّ أن الذمة عُقدت وسيلة للإسلام ، وقد حصل المقصود .

الثاني : أن يلحق بدار الحرب ، لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد .

الثالث : أن يغلبوا على موضع فيُحاربون ، لأنهم إذا فعلوا ذلك ، فقد صاروا أهل الحرب ، وينتقض العهد ضرورةً . ولو امتنع الذمّي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده . وكذا لو سبّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا ينتقض عهده ، لأن هذا زيادة كفرٍ على كفرٍ والعقد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة . وكذا لو قتل مسلماً ، أو زنى بمسلمة ، لأن هذه

(١) مغني المحتاج بشرح المنهاج للخطيب الشربيني .

معاص ارتكبوها ، وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، ثم بقيت الذمة مع الكفر ، فمع المعصية أولى . والله أعلم ^(١) .

قتال أهل الذمة : إذا حمل أهل الذمة السلاح ضد المسلمين على سبيل المغالبة ، فإن عهدهم قد انتقض ، ويُعدّوا محاربين ، ويجب التصدي لهم بالقتال ، كما نتصدى للأعداء الحربيين إذا هجموا على المسلمين ، وقتلهم جهاد في سبيل الله .

قال النووي : ومن انتقض عهده بقتالٍ جاز دفعه وقتله ^(٢) .

وجاء في الروضة : فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم ^(٣) .

أما إذا اشترك أهل الذمة مع البغاة المسلمين بحمل السلاح على أهل العدل من المسلمين فإن اشترآكهم هذا يُعدّ نقضاً للعهد فيقاتلون كحربيين إلا في حالاتٍ معينة فيُعاملون معاملة البغاة المسلمين أي أن قتالهم قتال تأديبٍ لا قتال أهل الحرب ، وهذه الحالات هي :

١ - إذا أكره البغاة المسلمون أهل الذمة على الاشتراك معهم في القتال .

٢ - إذا ظنّ أهل الذمة المقاتلون مع البغاة المسلمين بأن قتالهم معهم جائز في حكم الإسلام وليس بحرام .

٣ - إذا ظنّ أهل الذمة المقاتلون مع البغاة المسلمين بأن الحق مع البغاة الخارجين على السلطة .

٤ - إذا كان الإمام الذي خرج عليه البغاة فاسقاً ظالماً غير عادلٍ .

(٢) روضة الطالبين للنووي .

(١) بدائع الصنائع للكسائي .

(٣) منهاج الطالبين للنووي .

وإن كان الخروج على ولي الأمر في مثل هذه الحال غير جائز شرعاً بل من واجب المسلمين وعظه والإنكار عليه .

أما إذا اشترك أهل الذمة بحمل السلاح مع ولي الأمر ضد البغاة فإنه لا ينتقض عهدهم في مثل هذه الحال . « ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي لم ينتقض عهدهم ، على الصحيح ، لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتة »^(١) . وقد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين في قطع الطريق ، وجمهور الفقهاء هنا يعتبرون ذلك نقضاً للعهد . بل يحكمون عليه في هذه الجريمة حكمهم على المسلمين^(٢) .

وقد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين بصورة مستقلة . أي لا بالاشتراك مع البغاة ، ولا بالاشتراك مع أهل الحرب . وفي هذه الحالة ينتقض عهده ، ويقاثلون كأهل الحرب عند جمهور الفقهاء^(٣) .

وعند المالكية أنهم إذا خرجوا - أي حملوا السلاح - بسبب ظلم واقع عليهم لا يكون ذلك نقضاً لعهدهم^(٤) .

وقد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين بالاشتراك مع أهل الحرب ، وفي هذه الحالة ينتقض عهدهم ، ويقاثلون كأهل الحرب^(٥) .

وإذا خرج أهل الذمة على المسلمين وجرى القتال بين الفريقين ، وانتصر المسلمون فما هو الحكم في أهل الذمة ؟ .

يقول ابن قدامة في المغني : ومن حكمنا بنقض عهده منهم خيّر الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمنّ كالأسير

(١) منهاج الطالبين - النووي . (٢) المغني - ابن قدامة .

(٣) المغني - ابن قدامة ومغني المحتاج - الشرييني وبدائع الصنائع - الكاساني . وحاشية الدسوقي ..

(٤) قوانين الأحكام الشرعية . (٥) المغني - ابن قدامة .

الحربي، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهدٍ ، ولا عقدٍ ، ولا شبهةٍ في ذلك، فأشبهه اللص الحربي .

وعند المالكية رأي خامس يضاف إلى ما سبق هو : استئناف عقد الذمة له ، وأخذه بالجزية والاسترقاق ، والفداء ، والمن كما يقول الشوافعة، ويضيف الماوردي حلاً خامساً ، وهو الإجماع عن ديار الإسلام . «وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يُستَبَحْ بذلك قتلهم ، ولا غنم أموالهم ، ولا سبي ذراريهم ما لم يُقاتلوا ، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمين حتى يلحقوا بأمنهم من أدنى بلاد الشرك ، فإن لم يخرجوا طوعاً أُخرجوا كرهاً^(١) .

إن من نقض العهد من أهل الذمة عُدد وحده المسؤول عن نقض العهد دون سائر أهل الذمة فمن اشترك مع أهل الحرب في قتالٍ ضد المسلمين عُدد وحده ناقضاً للذمة دون أهله ، أو عشيرته .

وإذا شقت جماعة من أهل الذمة عصا الطاعة وحملت السلاح ضد السلطة الإسلامية اختصّ بهم وحدهم حكم هذا النقض دون غيرهم من أهل أوعشيرة . وإذا وجد من باقي أهل الذمة الرضا بما صنع إخوانهم المقاتلون عمّ حكم نقض العهد كل من رضي بهذا التمرد والعصيان .

إذا رضي غير المقاتلة بنقض العهد ألحقوا بالمقاتلين في حكمهم ، وإذا أنكروا على المقاتلين ما قاموا به بقي من لم يشترك بالقتال محتفظاً بحكم أهل الذمة .

(١) الأحكام السلطانية .

ونقض أهل الذمة للعهد يَخَصُّ البالغين ولا يتعدَّى ذلك إلى النساء والذرية «وإذا بطل أمان رجال لم يطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح»^(١).

الجزية: قال تعالى: [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون]^(٢).

وقاتل المسلمون أعداءهم من أهل الكتاب وتغلّبوا عليهم، وقهروهم، واضطر أهل الكتاب إلى الخضوع لسلطان المسلمين، فضرب المسلمون عليهم الجزية، جزاءً على كفرهم، وعلى حربهم، وجزاءً للأمان الذي حصلوا عليه. وقبل أهل الكتاب ذلك ذلاًّ وصغاراً إذ قُهرُوا، ولم تعد عندهم إمكانية المقاومة و[عن يد] في موضع نصبٍ على الحال أي يعطوها أذلاءً مقهورين، وفَسَّر بعضهم عن يد أي من يدٍ إلى يدٍ نقداً غير نسيئة.

و[وهم صاغرون] حال أخرى، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية من أهل الكتاب، أن يأخذوها بقهرٍ وعن يدٍ، والثاني حال أهل الكتاب وهم يدفعون أذلاءً صاغرين، ويدهم التي تُعطي تكون أسفل، واليد التي تأخذ تكون الأعلى عكس المألوف. والصَّغار يُلازمهم وقت الدفع، وفي حياتهم العادية وما داموا قد قُهرُوا، وألزموا على دفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم.

ووضعت الجزية على الرجال القادرين على العمل، والقادرين على

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(١) مغني المحتاج.

الدفع، ولم توضع على النساء والصبيان . كما تتباين حسب الغنى والفقر،
وحسب ثروة المنطقة .

ووضعت الجزية صغاراً وإذلاً لا للكفار لا أجرة سكنى الدار ، ولا بدل
حمايتهم والدفاع عنهم ، ولكن يحلو لبعض الانهزاميين ، والذين
يتمسحون بأطراف الذين يتولّون أهل الكتاب أن يُنكروا كون الجزية إنما
وضعت صغاراً للكفار ، ويؤّولون كلام الله ، ويُحاولون إبعاد معنى [حتى
يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون] عن حقيقتها ، انهزامية ، وتزلفاً ،
ومحاولةً بالوصول إلى الخطوة عند الذين يتولّون أهل الكتاب . « إن الردع
الذي نراه في قوله تعالى : [حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] إنما
اقتضته الحراة التي قد يُواجه بها الكتابيون المسلمين في ظروفٍ
ولأسباب^(١) .

فهذا الكاتب يُفهم من كلامه أن الظروف والأسباب كانت من جانب
المسلمين . وعدا هذه الظروف والأسباب فقد كان التآلف بين الفريقين
دائماً . وإن هذا الكلام لم يُعرف في التاريخ أبداً ، غير أن الكاتب لم يسمع
بخيانة اليهود للمسلمين في المدينة في العصر النبوي ، ويرى أن المسلمين
واليهود كانوا يُشكّلون مجتمعاً متماسكاً متآلفاً . كما لم يسمع باغتصاب
اليهود لفلسطين في الزمن المعاصر ، وازدافاً إلى أنه لم يدر شيئاً عن
الحروب الصليبية ، ولا عن الاستعمار ، ولا عن فتن أقلّيات أهل الكتاب
في الأمصار الإسلامية وكل ما يعلمه أنهم جزء أساسي من المجتمع الذي
يعيشون بين أبنائه في وئام تام . فهذا الكاتب يكتب من الخيال ، يعيش

(١) الجهاد في الإسلام - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

انهزامياً ، ويحيا يبغي الخطوة ، ويكتب مغالطاً ، محسناً صنعته ، مجيداً فنه ، متقناً أسلوبه .

المستأمنون : الكفار يكونون إما أهل حربٍ أو أهل عهدٍ . فأهل الحرب هم الذين بينهم وبين المسلمين قتال . وأما أهل العهد فهم :

١ - أهل ذمة : ويعيشون في ديار الإسلام ، ويجري عليهم حكم الإسلام .

٢ - أهل هدنة : ويكون بينهم وبين المسلمين عهد ، أو صلح ، أو هدنة ، ولا يجري عليهم حكم الإسلام . ويعيشون في منأى عن ديار الإسلام .

٣ - أهل أمان : وقيمون مؤقتاً في ديار الإسلام ، وقد دخلوا إليها بأمانٍ خاص ، كأن يكونوا تجاراً ، أو رسلاً ، أو مستجيرين ، أو أصحاب حاجة كالزيارة .

وهؤلاء لا يجري عليهم حكم الإسلام ، ولكن عليهم التقيد بالأنظمة المرعية في ديار الإسلام ، ويشبه وضعهم في ديار الإسلام وضع أهل الذمة ، دون دفع جزية .

ولما كان هؤلاء أفراداً ، لذا فإن أحكام القتال لا تقع عليهم ، وإنما يؤخذ الفرد منهم ، ويحاسب ما وقع منه ، أي حسب الجريمة التي ارتكبها ، فقد يقتل إذا قام بعملٍ يقتضي ذلك كأن يقتل نفساً ، أو ظهر أنه كان يستغل وجوده في ديار الإسلام فيقوم بأعمال تجسس ، أو تخريب ، أو إثارة أهل الذمة ، ولكل عملٍ حكم .

obeikandi.com

الفصل الثالث:

قتال أهل البغي

قد ترى جماعة من المجتمع رأياً فتمسك به وتُجادل به ، أو تتأول حكماً تنفرد به ، وتتعصب له ، وتُدافع عنه بعنفٍ حتى تبغي على غيرها ، ويتربط أفرادها بعضهم مع بعضٍ حتى يُخشى بأسهم ، أو يُصبِحوا على حالةٍ تُؤدِّي إلى تفرقة الكلمة ، وتجزئة الصف ، بل ربما تُطمع تلك الحالة العدو بالمسلمين ، بعد إظهار خلع طاعة الإمام .

- فإن كانوا آحاداً فإن أثرهم محدود ، ولا يُشكلون خطراً ، فلا يُقاتلون ، وتستوفي منهم الحقوق كاملةً غير منقوصة ولا يترك لهم شيء مما أخذوه في بغيهم .

- أما إن كثر عددهم ، ولا يمكن تفريقهم إلا بقتالٍ قوتلوا حتى يُمنع بغيهم ، ويُردعوا عن غيهم ، ويعودوا إلى الجماعة .

- وإذا اجتمعوا في مكان يتميزون به ، ويعرفون به ، فيقاتلون حتى يرجعوا إلى رشدهم ، ويعودوا إلى صف الجماعة .

عن سلمة بن الأكوع ، وأبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(١) . وعن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه)^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البزار .

- إذا كان خلافهم بتأويل محتمل ، ولم يُبينوا الجماعة ، ولم يخلعوا الطاعة فإنهم في مثل هذه الحالة يُعدّون من نوع قطع الطريق وأهل الحراة، وقد اختلف في قتالهم .

- إذا كان لهم رأس ينقادون إليه ، وسواء أعلنوا أنه إمام أم لم يعلنوا فقد اختلف الفقهاء في قتالهم .

وفي كل هذه الحالات فإن الإمام لا يُقاتلهم حتى يسألهم عن سبب انفرادهم عن الجماعة ، وبغيهم على إخوانهم . فإن ادّعوا أن خروجهم لمظلمة قائمة أُزيلت ، وإن كانت هناك شبهة ناظرهم حتى يتبين لهم الحق .

- هناك حالات لابدّ من قتالهم عليها ، أي يجب قتالهم في حالة القيام بإحداها ، وهي :

١ - إذا تعرّضوا لنساء المسلمين .

٢ - إذا تعطلّ جهاد المشركين نتيجة بغيهم .

٣ - أن يأخذوا من بيت المال ما ليس لهم به حق .

٤ - أن يمتنعوا من دفع ما يجب عليهم دفعه .

٥ - أن يعلنوا خلع الإمام الذي انعقدت بيعته ^(١) .

عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : (من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيامة لاحجة له عند الله ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ^(٢)) .

- إذا انفرد أهل البغي عن الجماعة ولكن لم يعتدوا فإن قتالهم في هذه الحالة مباح ، إذ أن قتالهم إن وقع فهو لتفرقتهم الجماعة ، ولكن ماداموا لم يعلنوا خلع طاعة الإمام فإن قتالهم ليس واجباً ، لذا قيل إن قتالهم مباح . وهو حسبما يراه الإمام .

(٢) رواه مسلم (١٩١٠) .

(١) الحاوي الكبير - الماوردي .

- كذلك اختلف في قتالهم إذا انفردوا عن الجماعة ، وامتنعوا عن دفع زكاة أموالهم . وقاموا بتوزيعها هم بأنفسهم . وقد وقع هذا الاختلاف لأن الشافعي كان يرى أن دفعها للإمام واجب ، ثم عاد فعدل رأيه ، وعدّ دفعها للإمام مستحباً .

- كما وقع الاختلاف في الدماء التي تراق ، والأموال التي تُؤخذ أثناء قتال أهل البغي ، هل هي مضمونة أم لا ؟ إنها حسب حالات البغي^(١) - وفي الحالات التي يجب قتال أهل البغي فيها ، يكون القتال فيها جهاداً .

قتال قطاع الطرق «الحرابة» : قُطَاع الطرق جماعة إرهابية سواء أكانت من المسلمين أم من المرتدين أم من أهل الذمة خرجت على المجتمع معتمدة على قوتها وسلاحها بقصد السلب والنهب ، أو القتل ، أو إثارة الرعب بين الناس ، أو تحقيق بعض المصالح والشهوات ، وغالباً ما يكون خروجها في القرى أو في شعاب الجبال ، أو طرق الصحراء أي خارج دائرة المدن ، حيث تكون النجديات ، وربما تقوم مثل هذه الأعمال في هذا العصر في الطائرات أو القطارات .

وتقاتل هذه الجماعات ، وقبل قتالها يُدعى أفرادها إلى إلقاء سلاحهم وتسليم أنفسهم عن طريق النصح ، فإن تابوا إلى رشدهم ، ورجعوا عن غيهم فيُعفى عنهم ، ولكن يُحاسَبوا عما اقترفت أيديهم إن كانوا قد ولغوا في أعمال السوء .

أما إذا أصرّوا على موقفهم وقاتلوا ، فيُقاتلون فإن أمكن منهم ينالوا جزاءهم الذي وعدوا به ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافِ

(١) : الحاوي الكبير - الماوردي .

أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»^(١).

وعلى الدولة إرسال قوة كافية لقتال الحراية وكفّ أذاهم عن الناس ،
وغالباً ما يكون قتالهم جهاداً في سبيل الله .

قتال الصائل :

وهو الذي يصل في القوم مُفتخراً بقوته ، مُعتزّاً بمن معه ، فيقوم وحده أو بمن معه بالهجوم أو الاعتداء على حياة إنسانٍ أو ماله أو عرضه .
وقد شرع للإنسان بالدفاع عن نفسه ، أو ماله ، أو عرضه . ولا ينتظر الدفاع لاستشارة الإمام وأخذ رأيه ، بل لا يستشار الإمام في هذا ، ولا علاقة له لأن هذا ضمن أحكام التبليغ والدفاع مباشرة كما هي حال اقتحام العدو ديار الإسلام إذ يصبح الجهاد فرض عينٍ ، ولا يمكن للإمام أن يحول دون ذلك بل لا يحتاج الأمر إلى إذنٍ منه ، ينطلق المسلمون القادرون على القتال جميعاً بدءاً من الإمام إلى أصغر الأفراد القادرين .

قتال أهل الحرب :

أهل الحرب هم الذين يُعادون المسلمين ، وبينهما قتال ، وعلى المسلمين قتالهم إذا :

١. — ظهر من أهل الحرب قصد العدوان بالهجوم الفعلي .
٢. — ظهر من أهل الحرب الاستعداد أو التخطيط لقتال المسلمين .

(١) المائدة : الآيتين ٣٣ - ٣٤ .

- ٣ — ظهر من أهل الحرب اعتداء على أهل الذمة ، أو حلفٍ للمسلمين ، أو أقلية مسلمةٍ أو المسلمين الذين يعيشون بين أظهرهم .
- ٤ — ظهر من أهل الحرب وقوف في وجه الدعوة .
- والإمام هو المسؤول عن قتال أهل الحرب ، والاستعداد لذلك .

obeikandi.com

الفصل الرابع:

حكم الجهاد

يختلف حكم الجهاد حسب وضع المسلمين الهجومي ، أو الدفاعي ، وحسب عدد المسلمين ، وكفاية المجاهدين في شحن الثغور ، وإحكام الحصون ، وحماية الحدود، ودفع العدو ، وغزوه في عقرداره، واستمرارية الغزو.

فرض كفاية :

أي فرض على المكلفين جميعاً فإذا قام به بعضهم ، سدّوا الحاجة ، فقد تمّ أداء الفرض ، وسقط الإثم عن الباقيين.

والحكم يتعلّق بالمكلفين القادرين ، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحثّ القادر أو يدعمه بالنفقة ، أو السلاح.

إذا قام بالجهاد بعضهم فسدّوا الحاجة بدفع العدو ، وغزوه في عقرداره برئت ذمّة الجميع ، وإذا لم يقم به أحد، أو لم يسدّوا الحاجة أثم الجميع باستثناء من خرج.

ويكون الجهاد فرض كفاية :

١- إذا بدأ المسلمون بالقتال ، فهم لم يبدؤوا إلا وهم على استعدادٍ ، وظنّ منهم أن قوتهم كافية ، وأن النصر بجانبهم - بإذن الله - .

٢ - إذا كان عددهم كافياً وليسوا بحاجةٍ إلى أن يخرجوا جميعاً .
والأصل أن لا يخرجوا جميعاً ويتركوا خلفهم الذرية دون قوةٍ ، ومن غير
توجيهٍ ، فقد يستغلّ العدوّ هذا الأمر ، ويُدهم الذرية من نقطة ضعفٍ .
﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ ^(١) .
ويجب ألا ينقطع الغزو عن العدو أبداً كي لا يطمع في بلاد المسلمين ،
وليبقى في خوفٍ دائمٍ ، وشغلٍ شاغلٍ . ويجب ألا يقلّ الجهاد عن مرةٍ
واحدةٍ في السنة . ونعلم أن المسلمين في العهد الأموي كان الجهاد غزوةً في
الصيف وأخرى في الشتاء حتى عرفت « الصوائف » و « الشوائف » .

فرض عين :

أي أن الجهاد فرض عينٍ على كل فردٍ قادرٍ ، وكل من لم ينفر فهو آثم ،
حتى يكون للنساء والصبيان دور في هذا الجهاد ، وذلك في الحالات
الآتية :

- ١ - إذا داهم العدو ديار الإسلام ، واستطاع دخول جزءٍ منها .
- ٢ - إذا كان المسلمون لا يستطيعون مواجهة العدو إلا إذا خرجوا جميعاً .
- ٣ - إذا كان الجهاد لحمل الدعوة .

وفي حالة دخول العدو للأقاليم المجاورة لبلاد الكفار فإن الجهاد
يكون فرض عينٍ على سكان تلك الأقاليم ، فإن لم يسدّوا بالحاجة ، تنتقل
الفرضية على الأقاليم التي تليها الأقرب فالأقرب . وعندما يكون الجهاد
فرض عينٍ لا يسقط عن المسلم الخروج مهما بذل من مالٍ ، أو قدّم من
سلاحٍ ، ولا بدّ من الجهاد بالنفس .

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

التكليف :

يُكَلَّفُ بالجهاد الذي هو فرض كفاية : المسلم ، الرجل ، الحرّ ، البالغ ،
القادر على النفقة . أما غير المسلم ، والمرأة ، والعبد ،
والصغير ، والذي لا يملك نفقةً فليس عليهم جهاد . وإذا قاتلوا فليس
لهم سهم في الغنائم .

إن غير المسلم ليس عليه جهاد مادام غير مؤمن به ، وليس له حظ
بالجنة ، وإذا أراد أهل الذمة القتال ومعاونة المسلمين ، فإنهم يُقاتلون في
جهةٍ وحدهم ، فلا يقاتلون في صفوف المسلمين حيث يخشى جانبهم ،
شأنهم شأن المنافقين ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا
خلالكم . ييغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين ﴾ ^(١) .
وهذا ما فعله بنو تغلب وكانوا على النصرانية عندما قاتلوا بالعراق مع
المسلمين ، حيث قاتلوا في جهةٍ وحدهم ، وكذا كان فعل الجراجمة بالشام .
ولا علاقة للجزية بالقتال ، فلو قاتلوا لم تسقط عنهم الجزية ، فهي ليست
بدل الدفاع بل هي للصغار والقهر .

والمرأة ، والعبد ، والصبي ليس عليهم جهاد .

وأما الذي لا يملك نفقةً فأيضاً ليس عليه جهاد حتى لا يكون عالة
على غيره ، ولو كانوا عدداً دون نفقةٍ لانقطعت بهم السبل ، وربما ألقوا
بأنفسهم إلى التهلكة .

أما عندما يكون الجهاد فرض عين فإنما يهبّ الجميع عدا أهل الذمة
فليس عليهم واجب الدفاع .

(١) سورة التوبة : الآية ٤٧ .

ولا يستعان بالمشرّكين بالقتال إذ لا أمان ، ولم يقبل رسول الله ﷺ ،
الاستعانة بالمشرّكين لقتال مشركين آخرين . وإذا كان هناك عهد أو
حلف مع غير المسلمين لقتال عدوٍّ مشتركٍ أو التعاون على ذلك ، فإنها
يُقاتل المسلمون وحدهم في جهةٍ أو على جهةٍ ، ويقاتل كذلك المشركون
وحدهم ، وإن كان العدو واحداً .

الخاتمة

إن الجهاد يحتاج إلى إعدادٍ نفسيٍّ دائمٍ ، قال رسول الله ﷺ : (من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبةٍ من نفاق) ^(١) . كما يحتاج إلى استعدادٍ مستمرٍ ليكون المجاهدون عندما ينطلقون مزوّدين بالسلاح الكامل ، ولديهم النفقة التامة ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ ^(٢) .

وعندما يندفع المجاهدون في سبيل الله لا يُفكّرون فيمن خلفوا وراءهم من أهلٍ لأنهم يؤمنون أن وليهم الله ، ولكن ينحصر تفكيرهم فيمن هم أمامهم من أعداءٍ ، فيخلصون النية ، ويصدقون العزم ، وينطلق الواحد منهم كالسهم بروح معنويةٍ عاليةٍ يرجو الحصول على أسمى غايةٍ له ، وهي الشهادة ، أي الموت في سبيل الله ، ويكون قد أدّى ما فُرض عليه من جهادٍ لذا لا يبالي بما يصيبه ، بل هو يرغب ذلك ، ولا يهتم بما حوله ، وبذا يكون جريئاً ، مقداماً . يكرّ ولا يفرّ ، يتقدّم ولا يتراجع فيها به الأعداء ويؤلّون الأدبار ، ويكون النصر للمسلمين بإذن الله . فمن حصل على الشهادة من المجاهدين فقد نال أمنيته ، وحقق غايته ، وعاش في جنان الخلد ، مع الصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، ويالها من سعادةٍ لا ينالها إلا أمثالهم ، فهنيئاً لهم ، ومن لم تكتب له الشهادة فقد حصل على الفوز والنصر فعاش عزيزاً مكرماً ، إذ هزم خصمه ، وحقق بعض أمله في

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

(١) رواه مسلم (١٩١٠) .

حمل الدعوة ، وإعمار الأرض ، وإرضاء الرب ، ويالها من سعادة فما من مجاهدٍ إلا نال إحدى الحسنين الشهادة أو النصر .

هذه القوة الرائعة التي يُبديها المجاهدون ، والروح المعنوية العالية التي يقاتلون بها، تُرهب الأعداء ، وتدبّ الذعر في نفوسهم ، فما أن يسمعو صيحات التكبير تنطلق من أفواه المجاهدين حتى تنهار معنويات الخصم ، ويقع الفزع في قلوبهم ، ونتيجة حبهم للحياة يتركون الساحة وينسحبون من ميدان القتال ، ويولّون الأدبار ، وإن شجّعهم أعدادهم الكثيرة ، وشدّ من عزمهم سلاحهم ، وحاولوا الثبات ، فما هي إلا جولة حتى يلوذوا بالفرار ، ويخلفوا وراءهم كل شيء لهم .

لذا ما كان يُرهب أعداء الإسلام إلا الجهاد ، ولا يخشون سوى الدعوة له، فكان عملهم الدائب إبعاد المسلمين عن التفكير بالجهاد ، والسعي لإماتة هذه الفكرة، ولكن أنى ينجحون ، وهم الأعداء ، فلما فشلوا ، وهم أصحاب النفوذ ، أسرع الذين يريدون الحياة الدنيا يُحقّقون لهم ما يرغبونه باسم الإسلام ، وباسم الممثلين له ، ففريق ألغى الجهاد ، وفريق أعلن الحرب عليه، وآخر أخذ يغالط أحداث التاريخ ، ويغالط في الأحكام ، وأعطى الجهاد معنى بعيداً عن مغزاه ، فلم يزد على التبيان باللسان، والصبر على الشدائد ، والدعوة بإحسان ، كأن الإسلام في بدء أمره بل أغفل إضافةً إلى ذلك التنظيم ، وذلك في سبيل إظهار استكانة المسلمين، وعدم اللجوء إلى القتال ليُطمع الأعداء بهم فيزدادون تمكّناً وضغطاً ، ويتوسّعون نفوذاً وتحكّماً ، ويكثرون نهباً دون مبالاة ، ويتعالون من غير اهتمام . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . وقد أحسّ

الأعداء بنشوة النصر من فعل هؤلاء ، إذ كفوهم المؤونة وقاموا بالمهمة نيابة عنهم .

نرجو من الله أن يُعيد هؤلاء الذين يريدون الحياة الدنيا إلى الحق ، وأن يثوبوا إلى رشدهم ، ويرجعوا عن غيِّهم ، وأن يتوبوا إلى الله توبةً نصوحاً . وأن يهدينا وإياهم سواء السبيل ، عسى أن تعود إلى الأمة وحدتها، وأن ترتفع راية الجهاد من جديدٍ لترجع للأمة مكانتها .

obeikandi.com

المحتوى

٥ مقدمة

١١ الاستخلاف

الباب الأول

العبادة

٢١ الفصل الأول : الإيمان

٢٥ الفصل الثاني : إعمار الأرض

٢٩ الفصل الثالث : تطبيق المنهج

٣١ الفصل الرابع : الدعوة

الباب الثاني

الجهاد

٣٩ الفصل الأول : جهاد الأقليات

٤٧ الفصل الثاني : جهاد الدولة المسلمة

٤٨ بيعة العقبة الأولى

٤٩ بيعة العقبة الثانية

٥١ المجتمع الإسلامي

٥٩ الوقائع

٨٥ جهاد المجتمع

٩٦ سرّ الجهاد

١٠٣ الانهزامية والهوى

١١٣	 الفصل الثالث : جهاد القادة والموجهين
١٢١	 الفصل الرابع : جهاد المستضعفين
١٢٧	 الفصل الخامس : الاستشهاد
١٥١	 الفصل السادس : النفاق المعاصر

الباب الثالث

أحكام الجهاد

١٥٧	 الفصل الأول : الأقليات المسلمة
١٥٩	 الفصل الثاني : الدولة المسلمة
١٦٠	 الدعوة

..... دعوة رسول الله ﷺ والأمراء

١٨٩	 الفصل الثالث : عالمية الدعوة
-----	------------------------------------

الباب الرابع

الجهاد بالنفس « القتال »

١٩٩	 الفصل الأول : الدعوة إلى الله ونشر الإسلام
٢٠٥	 الفصل الثاني : القضاء على الشرك
٢٠٧	 الفصل الثالث : القضاء على الظلم
٢٠٩	 الفصل الرابع : ردّ العدوان

الباب الخامس

المجتمع المسلم

٢١٧	 الفصل الأول : المسلمون
-----	------------------------------

٢٢١	 الفصل الثاني : أهل الذمة
٢٢٤	 قتال أهل الذمة
٢٢٧	 أ - الجزية
٢٢٩	 ب - المستأمنون
٢٣١	 الفصل الثالث - قتال أهل البغي
٢٣٣	 قتال قطاع الطرق (الحِرابَة)
٢٣٤	 قتال الصائل
٢٣٤	 قتال أهل الحرب
٢٣٧	 الفصل الرابع : حكم الجهاد
٢٣٧	 فرض كفاية
٢٣٨	 فرض عين
٢٣٩	 التكليف
٢٤١	 الخاتمة
٢٤٥	 المحتوى

obeikandi.com